الثاني يقصد به الاشراك مع الاول وهو يملك الرجوع عن
الوصية الى الاول فيملك اشراك الثاني معه وقد يوصي الانسان
الى غيره على انه يتمكن من اتمام مقصوده وحده ثم يتبين له
عجزه عن ذلك فيضم اليه غيره فصار بمنزلة الايصا اليهما
معا ولا كذلك الوكالة فان راي الموكل قائم ولو كان الوكيل
عاجزا لباشر بنفسه لتمكنه من ذلك ولما وكل علم ان مراده
ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وان وجوب الوصية
عند الموت مثبتت لهما معا بخلاف الوكالة المتعاقبة اه
قوله ووصي الوصي وصي التركتين سواء اوصى اليه في ماله
او في مال موصيه وقد اطلقه كذا في الدر المختار وقال ملا
مسكين لو قال جعلته وصيا فيما اترك صار وصيا في تركته
وتركة موصيه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد يصير
وصيا في تركته فقط اه وقال في المعدن قال ابن ابي ليلى
لا يكون وصيا في تركة الميت الاول ان لم يوص اليه بوصية
الاول كذا في الذخيرة وذكر في المختلف وقال ابن ابي ليلى
لا يكون وصي الاول ما لم يذكر الثاني وصية نفسه ووصية
الاول كذا في التصحيح اه قوله وقال الشافعي الخ قال الزيلعي
لان الميت فوض اليه التصرف ولم يفوض اليه الايصا الى غيره فلا
يملكه ولانه رضي برايه ولم يرض براي غيره فصار كالوصي الوكيل
فانه يكون وصيا في مال الوكيل خاصة دون مال الموكل ولان
العقد لا يقتضي مثله الا ترى ان الوكيل ليس له ان يوكل ولا

للمضارب

للمضارب ان يضارب فكذا الوصي ليس له ان يوصي في مال الموصي
اليه انتهى قوله ولنا ان الميت الخ قال الزيلعي ولنا ان الوصي
يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصا الى غيره كالجد الا ترى
ان الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل الى الوصي ولهذا يقدم
على الجد ولو لم تنتقل اليه لما تقدم عليه كالوكيل لما لم تنتقل اليه
الولاية لا يتقدم على الجد بل يتقدم عليه الجد وينعزل هو بموت
الموكل وجنونه جنونا مطبقا فاذا انتقلت اليه الولاية ملك الايصا
وكذا يوضح ذلك ان الولاية التي كانت للموصي تنتقل الى الجد
في النفس والى الوصي في المال ثم الجد قام مقام الاب فيما انتقل
اليه حتى ملك الايصا فيه فكذا الوصي وهذا لان الايصا اقامة
فيماله ولاية وعند الموت كانت له ولاية في التركة فينزل الثاني
منزلته في التركتين ولم يسلم انه لم يرض براي من اوصى اليه الوصي
بل وجد ما يدل عليه لانه لما استعان به في ذلك مع علمه انه
تعتريه المنية صار راضيا بان ايصائه الى غيره لا سيما على تقدير
حصول الموت قبل تتميم مقصوده وهو تلافي ما فرط فيه اه قوله
لان الموكل يقدر على اقامة غيره مقامه فيحصل مقصوده بنفسه
فلم توجد دلالة الرضى بالتفويض الى غيره بتوكيل او ايصا كما في
التبيين قوله ويصح قسمته اي قسمة الوصي حال كونه نائبا عن الورثة
مع الموصى له يعني في العروض دون العقار كما في مسكين عن شرح
السيد عن الامام المحبوبي عن مبسوط شيخ الاسلام وقال في
المعدن وذكر في مبسوط شيخ الاسلام مقاسمة الوصي مع الموصى له